

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 120 مؤرخ في 23
ذي القعدة عام 1413 الموافق 15 مايو
سنة 1993، يتعلق بتنظيم طب العمل.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الصحة
والسكان ووزير العمل والشؤون الاجتماعية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 51 و52
و81 و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 21
رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983
والمعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، لاسيما المادة
68 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26
جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة
1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل
والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 07 المؤرخ في 7
جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة
1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 03 المؤرخ في 10
رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق
بمفتشية العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26
رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة
1990 والمتعلق بعلاقات العمل، لاسيما المواد من 5 الى
17 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 242 المؤرخ في 6
ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981
والمتضمن انشاء القطاعات الصحية وتنظيمها، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 26 المؤرخ في 9
جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة

1984 والمتضمن حل الهيئة الوطنية المشتركة بين
المؤسسات الخاصة بطب العمل، لاسيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 25 المؤرخ في 2
جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة
1986 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمراكز
الاستشفائية الجامعية، المعدل بالمرسوم رقم 86 - 294
المؤرخ في 16 ديسمبر سنة 1986،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 05
المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة
1991 والمتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق
على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 106
المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة
1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالممارسين
الطبيين والمتخصصين في الصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 471
المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7
ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي
الخاص بالاطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين،
المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 492
المؤرخ في 4 رجب عام 1413 الموافق 28 ديسمبر سنة
1992، الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي
رقم 91 - 472 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1991
والمتضمن النظام التعويضي للأطباء المتخصصين
الاستشفائيين الجامعيين،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم، المتخذ تطبيقا
للمادة 45 - 1 من القانون رقم 88 - 07 المؤرخ في
26 يناير سنة 1988 والمادة 76 من القانون رقم 85 - 05
المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 والمذكورين أعلاه،
القواعد العامة لتنظيم طب العمل وسيره في كل هيئة
مستخدمة كما هو منصوص عليه في المادة 2 من
القانون رقم 88 - 07 المؤرخ في 26 يناير سنة
1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل.

الفصل الأول

تنظيم طب العمل وتمويله

المادة 2 : عملا بالمادتين 13 و 14 من القانون رقم 88 - 07 المؤرخ في 26 يناير سنة 1988 والمذكور أعلاه، يجب إحداث مصلحة لطب العمل في كل هيئة مستخدمة عندما يساوي أو يفوق الوقت الضروري لأداء طبيب العمل مهمته المدة الشهرية القانونية للعمل المطبقة على السلك الطبي تبعا للمقاييس المحددة في المادة 3 أذناه.

المادة 3 : يحسب الوقت الضروري لأداء طبيب العمل مهمته كما تنص على ذلك المادة 2 السابقة على أساس الميقاتين الأدنيين الآتيين :

- ساعة عمل واحدة في الشهر لكل عشرة (10) عمال يعملون في موقع شديد الخطورة،

- ساعة عمل واحدة في الشهر لكل خمسة عشر (15) عاملا يعملون في موقع متوسط الخطورة أو قليلها.

ويمكن الزيادة في الميقاتين المذكورين أعلاه حسب مواصفات طبيعة العمل وحجم الهيئة المستخدمة وموقعها الجغرافي، طبقا للأهداف المسطرة في ميدان التخطيط الصحي.

يحدد قرار وزاري مشترك بين الوزيرين المكلفين تباعا بالعمل وبالصحة، الأشغال التي يكون فيها العمال معرضين لأخطار مهنية.

المادة 4 : اذا لم تتوفر المقاييس المحددة في المادتين 2 و 3 أعلاه، تتولى طب العمل الهياكل أو الأشخاص المذكورون في المادة 14 من القانون رقم 88 - 07 المؤرخ في 26 يناير سنة 1988 والمذكور أعلاه وفق الشروط الآتية :

1 - في حالة إحداث مصلحة طب العمل مشتركة بين الهيئات، يمارس هذا الطب على أساس إقليمي وتبعا لمقاييس القرب والتمركز،

2 - في حالة إبرام اتفاقية من نمط الاتفاقية النموذجية مع القطاع الصحي المختص إقليميا، تمارس طب العمل مصلحة طب العمل في القطاع الصحي المعني،

3 - في حالة إبرام اتفاقية من نمط الاتفاقية النموذجية مع أي هيكل مختص في طب العمل أو أي طبيب مؤهل، تبرم هذه الاتفاقية بعد موافقة القطاع الصحي المختص إقليميا، الذي يجب عليه أن يدرس طلب الهيئة المستخدمة ويرد عليه في أجل أقصاه تسعون (90) يوما.

المادة 5 : يعد هيكلا مختصا في طب العمل، كما هو منصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 4 أعلاه، كل هيكل يحدث طبقا لأحكام القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه، ويكون نشاطه مقتصرًا على طب العمل.

تحدد الاختصاصات الإقليمية والمهنية وعدد الهيئات المستخدمة والاعداد القصوى للعمال الذين يتكفل بهم الهيكل المختص في مقرر أحداث كل هيكل.

المادة 6 : يعد طبيبا مؤهلا لممارسة طب العمل، كما تنص على ذلك الفقرة 3 من المادة 4 أعلاه، كل طبيب يحمل شهادة التخصص في طب العمل ومرخص له بممارسته لحسابه الخاص.

المادة 7 : يخضع أحداث مصالح طب العمل المشتركة بين الهيئات لرخصة قبلية من الوزارة المكلفة بالصحة طبقا للمادتين 10 و 17 من القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه.

المادة 8 : يهتم التأهيل، المذكور في المادة 16 من القانون رقم 88 - 07 المؤرخ في 26 يناير سنة 1988 والمذكور أعلاه، الأطباء العاميين أو الاختصاصيين الذين يمارسون أعمال طب العمل أو يطلب منهم ممارستها انتقاليا حتى تاريخ يحده الوزير المكلف بالصحة.

يسحب هذا التأهيل بمقرر من الوزير المكلف بالصحة.

المادة 9 : عملا بالمواد 13 و 14 و 28 من القانون رقم 88 - 07 المؤرخ في 26 يناير سنة 1988 والمذكور أعلاه، يجب على الهيئة المستخدمة أن تقوم حسب الحالة، بما يأتي :

الفصل الثاني

صلاحيات طبيب العمل

المادة 13 : يشتمل الفحص الطبي للتشغيل المنصوص عليه في المادة 17 من القانون رقم 88 - 07 المؤرخ في 26 يناير سنة 1988 والمذكور أعلاه، على فحص سريري كامل وفحوص شبه سريرية ملائمة.

ويهدف هذا الفحص ما يأتي :

- البحث عن سلامة العامل من أي داء خطير على بقية العمال،
- التأكد أن العامل مستعد صحيا للمنصب المرشح لشغله،

- اقتراح التعديلات التي يمكن ادخالها عند الاقتضاء على منصب العمل المرشح لشغله،

- بيان ما اذا كانت الحالة تتطلب فحصا جديدا أو استدعاء طبيب مختص في بعض الحالات،

- البحث عن المناصب التي لا يمكن من الوجهة الطبية تعيين العامل فيها والمناصب التي تلائمه أكثر.

المادة 14 : يخضع كل تحويل في منصب العمل لفحص طبي جديد يهدف الى التأكد من أن العامل أهل لمنصب العمل المرشح لشغله.

المادة 15 : يجب على كل هيئة مستخدمة أن تعرض عمالها على فحص طبي دوري مرة واحدة (1) في السنة على الاقل للتأكد من استمرار أهليتهم لمناصب العمل التي يشغلونها، وذلك في إطار الفحوص الدورية والخاصة المنصوص عليها في المادة 17 من القانون رقم 88 - 07 المؤرخ في 26 يناير سنة 1988 والمذكور أعلاه.

غير أن هذه الفحوص الدورية مطلوبة مرتين (2) في السنة على الاقل للعمال المذكورين في المادة 16 أدناه.

المادة 16 : يضاف الى المتمهين الخاضعين لاجراء رقابة طبية خاصة عليهم، طبقا للمادة 17 من القانون رقم 88 - 07 المؤرخ في 16 يناير سنة 1988 والمذكور أعلاه، العمال المنصوص عليهم في المادة

- التكفل بمجموع مصاريف التجهيز وسير مصلحة طب العمل المحدثة في هذه الهيئة المعنية،

- المشاركة في الحالة المذكورة في المادة 4 - 1 أعلاه، في مصاريف تجهيز مصلحة طب العمل المشتركة بين الهيئات وعملها حسب نسبة عدد العمال الذين تستخدمهم وطبقا للاتفاقية المعدة مقدما،

- المشاركة في الحالتين المذكورتين في المادة 4 - 2 و3 أعلاه، في تمويل طب العمل حسب الكيفيات المحددة في الاتفاقية النموذجية المذكورة في المادة 14 من القانون رقم 88 - 07 المؤرخ في 26 يناير سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادة 10 : تتكفل الهيئة المستخدمة في جميع الحالات، المبينة في المادة 9 السابقة، بالمصاريف التي تترتب على الفحوص التكميلية والتحليل التي تتم في إطار طب العمل تطبيقا للمادة 18 من القانون رقم 88 - 07 المؤرخ في 26 يناير سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادة 11 : يحدد الوزير المكلف بالصحة بقرار، المقاييس في ميدان الوسائل البشرية والمحال والتجهيزات في مصالح طب العمل.

المادة 12 : عملا بالمادة 15 من القانون رقم 88 - 07 المؤرخ في 26 يناير سنة 1988 والمذكور أعلاه، يتولى الهيكل المكلف خصوصا بطب العمل المهام المنصوص عليها في المادة 15 من القانون المذكور أعلاه، في إطار أحكام المراسيم الآتية :

- المرسوم رقم 81 - 242 المؤرخ في 5 سبتمبر سنة 1981 والمرسوم رقم 84 - 26 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1984 والمذكورين أعلاه، فيما يخص القطاع الصحي أو أي هيكل معني،

- المرسوم رقم 86 - 25 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1986 والمذكور أعلاه، المعدل، فيما يخص المراكز الاستشفائية الجامعية.

السابقة، الذين يخضعون لاجراء فحوص دورية وخاصة وهم :

- العمال المعرضون بشكل خاص للاخطار المهنية،
- العمال المعينون في مناصب عمل تتطلب مسؤولية خاصة في ميدان الامن،

- العمال الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة،
- العمال الذين تزيد اعمارهم عن خمس وخمسين سنة،

- المستخدمون المكلفون بالطعام،
- المعوقون جسديا وذوو الامراض المزمنة،
- النساء الحوامل والامهات اللاتي لهن أطفال تقل اعمارهم عن سنتين (2).

المادة 17 : تجرى الفحوص الطبية الواجبة لاستئناف العمل، المذكورة في المادة 17 من القانون رقم 88 - 07 المؤرخ في 26 يناير سنة 1988 والمذكور اعلاه، بعد غياب سببه مرض مهني أو حادث عمل أو بعد عطلة أمومة أو غياب لا يقل عن واحد وعشرين (21) يوما بسبب مرض أو حادث غير مهني، أو في حالة تغيبات متكررة بسبب مرض غير مهني.

وتعلم الهيئة المستخدمة طبيب العمل بهذه الغيابات قبل استئناف العمل.

ولا يؤهل طبيب العمل للتأكد من صحة هذه الغيابات ان كانت بسبب مرض أو حادث.

المادة 18 : يمكن أي عامل أن يحصل بطلب منه على فحص طبي لدى طبيب العمل.

المادة 19 : يمكن طبيب العمل في إطار أحكام المادة 18 من القانون رقم 88 - 07 المؤرخ في 26 يناير سنة 1988 والمذكور اعلاه، أن يجري فحوصا تكميلية أو يلجأ الى اختصاصي للحصول خاصة على ما يأتي :

- تحديد الاهلية الصحية لمنصب العمل، لا سيما اكتشاف الاصابات التي تتنافى مع منصب العمل المقصود،

- اكتشاف الامراض المعدية،

- اكتشاف الامراض المهنية أو ذات الطابع المهني.

المادة 20 : يحسب الوقت الضروري للفحوص الطبية، المنصوص عليها في المواد من 13 الى 19 اعلاه، وقت عمل للعمال المعنيين.

المادة 21 : يشارك طبيب العمل في أشغال الهيئات المكونة قانونا في الهيئات المستخدمة بشأن جميع المسائل المتعلقة بحفظ الصحة والامن وطب العمل.

المادة 22 : طبيب العمل هو مستشار الهيئة المستخدمة، لا سيما فيما يأتي :

- تحسين ظروف الحياة والعمل في الهيئة المستخدمة،

- النظافة العامة في اماكن العمل،

- نظافة مصالح الاطعام ومراكز الاستقبال واماكن الحياة،

- تكييف مناصب العمل وتقنياته ووتائره مع البنية الجسمية البشرية،

- حماية العمال من الاضرار، لا سيما استعمال المواد الخطرة وأخطار حوادث العمل والامراض المهنية،

- ارشاد المستخدمين في ميادين الصحة والنظافة والامن في وسط العمل،

المادة 23 : يقوم طبيب العمل بتحليل هذه المناصب في مجال حفظ الصحة والبنية الجسدية ونفسية العمل قصد اقتراح اجراءات تكييف مناصب العمل كما تنص عليها المادة 22 السابقة .

يشارك طبيب العمل في اعادة تكييف المعوقين والمصابين في حوادث العمل واعادة تأهيلهم.

المادة 24 : يجب أن تطلع المصالح المختصة في الهيئة المستخدمة طبيب العمل على ما يأتي :

- طبيعة المواد المستعملة وتركيباتها وكيفيات استعمالها والمناصب التي تعالج فيها هذه المواد،

- إدخال أساليب عمل جديدة،

- نتائج كل الاجراءات والتحليل المنجزة.

المادة 25 : يجب أن يكيف الوقت الذي يتعين على طبيب العمل أن يخصصه لرقابة وسط العمل في الهيئة المستخدمة وتحسين ظروف العمل تبعا لطبيعة الأخطار وعدد المستخدمين والشكل الذي ينظم وفقه طب العمل.

المادة 26 : يتمتع طبيب العمل بحرية الدخول الى كل أماكن العمل أو الأماكن التي تخصص لراحة عمال الهيئة المستخدمة مهما يكن نوع تنظيم طب العمل.

المادة 27 : ينظم طبيب العمل، زيادة على مهام الوقاية المذكورة في المواد من 13 الى 26 السابقة الذكر، الأمراض المهنية أو ذات الطابع المهني، والعلاج الاستعجالي للعمال المصابين بحوادث أو توكعات، وكذلك التكفل بالعلاج المنتقل ومتابعته مما يمكن وصفه للعمال بالاتصال مع الهياكل الصحية الأخرى.

المادة 28 : عملا بالمادة 54 من القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه، يجب على طبيب العمل أن يصرح بجميع حالات الأمراض الواجب التصريح بها والتي يطلع عليها ضمن الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

ويجب عليه أن يصرح، زيادة على ذلك، بالأمراض ذات الطابع المهني طبقا للمادة 68 من القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه.

المادة 29 : يجب على طبيب العمل أن يحرر، زيادة على التقرير السنوي عن النشاط المذكور في المادة 37 أدناه، الوثائق الآتية على الخصوص :

- الملف الطبي الفردي،

- بطاقة الفحص الطبي الفردي،

- سجل النشاط اليومي وفحوص التشغيل والفحوص الدورية والتلقائية وفحوص الاستئناف،

- السجل الخاص بالمناصب المعرضة للأخطار،

- سجل التلقيحات في وسط العمل،

- سجل الامراض المهنية،

- سجل فحوص الورشات،

يحدد قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالعمل محتوى هذه الوثائق وكيفيات إعدادها ومسكها.

الفصل الثالث

المساعدون الطبيون والعلاج الاستعجالي

المادة 30 : يجب على الهيئة المستخدمة في حالة تنظيم مصلحة طب العمل داخلها، كما تنص على ذلك الفقرة 2 من المادة 14 من القانون رقم 88 - 07 المؤرخ في 26 يناير سنة 1988 والمذكور أعلاه، أن تضمن في كل وقت مساهمة المساعدين الطبيين المأذون لهم بممارسة ذلك.

وإذا كان هناك عمل ليلي وجب أن تضمن خدمة الحراسة.

ويبين الوزير المكلف بالصحة بقرار كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 31 : يجهز كل مكان عمل على الاقل بعدة أدوات الاستعجال الاولية يسهل التعرف عليها والحصول عليها، وتوضع تحت مسؤولية مسعف، وتحتوي على تعليمات واضحة بالاسعافات الاولية، وذلك في إطار تنظيم العلاج الاستعجالي المنصوص عليه في الفقرة ما قبل الاخيرة من المادة 12 من القانون رقم 88 - 07 المؤرخ في 26 يناير سنة 1988 و المذكور أعلاه.

ويجب أن يتلقي عامل أو أكثر، في كل مكان تنجز فيه أشغال خطيرة، التعليمات الضرورية لاعطاء الاسعافات الاولية.

ولا يعفي وجود مسعفين مكونين لهذا الغرض المستخدمين من الواجبات المحددة في المادة 30 أعلاه.

الفصل الرابع

رقابة نشاط طب العمل

المادة 32 : عملا بالمادتين 21 و33 من القانون رقم 88 - 07 المؤرخ في 26 يناير سنة 1988 والمذكور اعلاه، يكلف مفتش العمل بالسهر على احترام الهيئات المستخدمة وواجباتها في ميدان طب العمل.

وينصب نشاط الطبيب المكلف بوظيفة الرقابة والتفتيش خصوصا على مهام الرقابة والتفتيش المتعلقة بتنظيم هياكل طب العمل وعملها المنصوص عليها في المادة 14 من القانون رقم 88 - 07 المؤرخ في 26 يناير سنة 1988 والمذكور اعلاه.

المادة 33 : يتولى الاطباء المكلفون بوظيفة الرقابة والتفتيش، توجيه نشاط أطباء العمل وتنسيقه وتقديمه.

المادة 34 : يوظف الاطباء المكلفون بوظيفة الرقابة والتفتيش على الصعيد الوطني من بين الاختصاصيين في طب العمل ويعينهم الوزير المكلف بالصحة بقرار.

يحدد قرار التعيين الاختصاص الاقليمي للطبيب المكلف بالرقابة والتفتيش.

المادة 35 : يتمتع الاطباء المكلفون بوظيفة الرقابة والتفتيش بحرية الدخول الى المؤسسات أو الوحدات أو المنشآت، ويمكنهم أن يقوموا أو يكلفوا من يقوم بأي تحر أو أخذ أية عينة للتحاليل التي يرونها مفيدة في رقابة تطبيق التنظيم في ميدان طب العمل.

المادة 36 : عملا بالمادة 17 من القانون رقم 88 - 07 المؤرخ في 26 يناير سنة 1988، والمذكور اعلاه، يجب أن تأخذ الهيئة المستخدمة آراء طبيب العمل بعين الاعتبار، لا سيما فيما يتعلق بما يأتي :

- القرارات الطبية،

- تطبيق التشريع المتعلق بالمناصب المخصصة للمعوقين،

- التبديل في المناصب بسبب إصابة صحة العامل،

- تحسين ظروف العمل،

وإذا لم تؤخذ آراء طبيب العمل بعين الاعتبار ، أمكنه أن يخطر مفتش العمل، المختص اقليميا، الذي يدرس الملف مع الطبيب المختص المكلف بوظيفة الرقابة والتفتيش.

المادة 37 : يعد طبيب العمل في نهاية السنة تقريرا يبين فيه تنظيم الانشطة الطبية التي قام بها وسيرها.

كما يقوم باعداد احصائيات عن الحالة الصحية للعمال التي لها صلة بوسط العمل ويدرسها ويستغلها.

وترسل الهيئة المستخدمة هذا التقرير مشفوعا بملاحظات ممثلي العمال الى مصلحة طب العمل في القطاع الصحي المختص.

ويحدد التقرير النموذجي لطبيب العمل بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالعمل.

المادة 38 : يعد القطاع الصحي ملخصا لمجموع أعمال طب العمل ويرسله الى الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالعمل.

المادة 39 : عملا باحكام المادة 31 من القانون رقم 88 - 07 المؤرخ في 26 يناير سنة 1988 والمذكور اعلاه، لا يمكن أن تقل المهلة التي يحددها مفتش العمل للهيئة المستخدمة فيما يخص الأوامر التي يترتب عليها تطبيق إجراء الانذار بموجب الوفاء، عن آجال التنفيذ الدنيا المنصوص عليها فيما يأتي :

(1) أجل أدنى قدره ثلاثة (3) أشهر بالنسبة الى الاوامر المنصوص عليها في المواد 2 و4 و9 و11.

(2) أجل أدنى قدره شهر واحد (1) بالنسبة الى الاوامر المنصوص عليها في المواد 3 و7 و10 و15 و16 و20 و27 و30 (الفقرة 1) و31 (الفقرة 2).

(3) أجل أدنى قدره ثمانية (8) أيام بالنسبة الى الاوامر المنصوص عليها في المواد 14 و17 و18 و19 و21 و24 و25 و30 (الفقرة 2) و31 (الفقرة 1) و36 و37.

العضوية في جيش التحرير الوطني أو العضوية في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني و منح المعاشات لضحايا الحرب، لاسيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 242 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 5 غشت سنة 1966 والمتضمن إنشاء سجلات لقيود بطاقات أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني في كل بلدية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 443 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1388 الموافق 16 يوليو سنة 1968 والمتعلق بتصحيح بطاقات ودفاتر تسجيل بطاقات أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 151 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1407 الموافق 11 يوليو سنة 1987 والمتضمن انشاء لجنة وطنية تكلف بالبت في صفة العضوية في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 295 المؤرخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991، الذي يحدد صلاحيات وزير المجاهدين،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يحدث هذا المرسوم، عملا بالمادتين 20 و21 من القانون رقم 91 - 16 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، لجانا تكلف بالبت في صفة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني..

4) أجل أدنى قدره يوم واحد (1) بالنسبة الى الاوامر المنصوص عليها في المادتين 26 و36.

المادة 40 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1413 الموافق 15 مايو سنة 1993.

بلعيد عبد السلام

—————★—————

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 121 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1413 الموافق 15 مايو سنة 1993، يتضمن تطبيق المادتين 20 و21 من القانون رقم 91 - 16 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بالمجاهد والشهيد.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المجاهدين،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و166 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 99 المؤرخ في 2 أبريل سنة 1963 والمتعلق باحداث معاش للعجز وحماية ضحايا حرب التحرير الوطني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 321 المؤرخ في 31 غشت سنة 1963، والمتعلق بالحماية الاجتماعية للمجاهدين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 16 المؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1412 الموافق 14 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بالمجاهد والشهيد، لاسيما المادتان 20 و21 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 44 المؤرخ في 28 شوال عام 1385 الموافق 18 فبراير سنة 1966 والمتعلق بالطعون التي تخص الاعتراف بصفة